mroftalp htehaB ni knil muideM

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 92- باب التعصيب 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل العصبة بنفسه قال الناظم رحمه الله - 00:00:00

الاب والجد وجد الجد. والابن عند قربه والبعد. والاخ وابن الاخ والاعمام. والسيد المعتق ذي الانعام وهكذا بنوهم جميعا. وهكذا بنوهم جميعا. وهكذا بنوهم جميعا. فكلما فكن لما اذكره سميعا. يقول المؤلف رحمه الله تعالى كالاب والجد وجد الجد - 00:00:20

والابن عند قربه والبعد والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق ذي الانعام. وهكذا بنوهم جميعا اخ لما اذكره سميعا. هذا تعداد العصبة. وتقدم طبعا انا ان العاصب هو من يأخذ جميع المال اذا انفرد. يعني ليس له - 00:00:50

محدد ومع اصحاب الفروض يأخذ ما ابقت. فان استغرقت الفروع التركة سقط الا الابن. فانه لا يسقط بحال ولا يمكن ان تستغرق الفروض التركة. مع وجود الابن والادنى يسقط لكن الاب ينتقل الى الفرض ما يكون له تعصيب. وتبقى - 00:01:30

وقلنا ان التعريف السابق هو بالحكم. فافضل تعريف للعصبة بالعد يعرفون بالعد وهم محصورون. اصول وفروع وحواشي اعتق اصول من اعلى الاب وابوه واباءه او هو ان علوا ولهذا قال تلعبي والجدي وجدي الجدي - 00:02:10

فهؤلاء يقال لهم اصول. فروع وهم الابناء وابناء الابناء ما يقال الاولاد لان الاولاد يشمل الذكور والاناث قصبة الابناء وابناء الابناء ولا يقال اولاد الابناء وانما يقال ابناء الابناء وهؤلاء فروع ابن ابن ابن ابن ابن وهكذا - 00:02:50

وحواشي وهم الاخوة والاعمام وبنوهم الاخوة والاعمام وبنوهم. الاخوة وان كانوا اشقاء او لعب دون الاخوة لام فهؤلاء من ذوي الارحام. من اصحاب واولادهم ابنائهم من ذوي الارحام. وانما المراد بالاخ الاخ - 00:03:30

والاخ لاب. والاعمام سواء كانوا اعمام الميت. او واعمام ابيه او اعمام جده او اعمام ابي جده او اعمام جد جده اعمام للميت او لاباءه وان علوا وبنوهم يعني بنوا الاخوة. وبنوا الاعمام. هؤلاء كلهم حواشي - 00:04:10

واجنبي هو المعتق او المعتقة المعتق الذي من بالعتق. وسواء كان العتق تقربا الى الله. او سعداء عن واجب كفارة كفارة يمين او كفارة قتل او كفارة ظهار او وكفارة جموع في نهار رمضان المعتق بواحدة من هذه الكفارات له الميراث اذا لم يوجد اقرب - 00:04:50

من او كان تقربا الى الله بدون سبب ومن اعتق رقيقا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من المعتق من النار وهكذا بنوهم يعني بنوا الاخوة. وبنو الاعمام وبنوا المعتق والمعتق سواء كان رجلا او امرأة. اذا - 00:05:30

فالعصبة عندنا عصبة بنسب وعصبة بسبب العصبة بالنسب هم الاقارب. الاب واباؤه والابن وابناؤه والاخوة والاعمام وابنائهم. هؤلاء يقال لهم عصبة بنسب. يعني قرابة وعصبة بسبب وهو المعتق والمعتقة ما في قرابة بينهم وانما بسبب - 00:06:10

في العتق ثم العصبة بالنسب ثلاثة اقسام. القسم الذي عندنا الان هم العصبة بالنفس. يعني هو عاصب بنفسه ما يحتاج الى غيره. ولا يحتاج الى تقوية. عصبة بالنفس. وعصب بالغير وعصبة مع الغير. عصبة بالغير كما سيأتينا - 00:06:50

مع الابناء وبنات الابناء مع ابناء الابناء والاخوات مع الاخوة الاشقاء والاخوات لاب مع الاخوة لاب. هؤلاء عصبة بالغير يعني عاصمة بهؤلاء. وعصبة مع الغير كما سيأتي وهن الاخوات الشقيقات او الاخوات اللي - 00:07:30

اب مع البنات او بنات الابناء. هؤلاء مع الغير عصبة بالمعية يعني ما صارت عصبة هي واياها لان تلك صاحبة فرض بخلاف عشرة

بالغير يعني صرع. الغير عصبة وهؤلاء صاروا بهم - 00:08:10
لكن العصبة مع الغير عصبة مع بسبب المعية والا فالمن كن معه ها ليس بعاصم. الاخوات مع البنات البنات لسنا بعصبة. وانما الخواص بمعيتهن مع البنات اصبحن عصبة مع الغير - 00:08:40
وهنا يمثل رحمه الله يقول كالاب هذا عصبه للنفس. والجد الذي هو ابوه. وجد الجد. يعني مهما علا فانه عصبه بنفسه ولا يقال ان الجميع يحجب بعضهم بعض لكن اذا لم - 00:09:10
يوجد الا الاب اخذ المال كله. اذا لم يوجد الا الجد اخذ المال كله. اذا لم يوجد الا ابو الجد اخذ المال كله اذا لم يوجد الا جد الجد اخذ المال كله وهكذا. والابن عند قربه - 00:09:40
والمعدي. سواء كان قريب ابن. او بعيد ابن الى اخر - 00:10:00
اذا لم يوجد اقرب منه والابن عند قربه والبعد والاخي وابن الاخ والاعمام. الاخ المراد به الاخ الشقيق والاخ لاب والاعمام العم الشقيق والعم لاب. والسيد المعتق السيد الذي اعتق اما قد يكون سيد ما اعتق يكون في ملكه - 00:10:10
هذا الرقيق ملكا له فسيده. لكن باعه له ولا لا. لانه خذ القيمة الذي اشتراه اصبح سيد اعتق وسواء كان العتق على اي حال مثلا يكون مثلا عتق تبرر او عتق كفارة او عتق - 00:10:50
مكاتبة يعني كاتبه باعه على نفسه فهو سبب في حريته وعتقه فيكون والسيد المعتق للانعام يعني انه انعم فعلى رقيقه بالعتق فبسبب هذا الانعام وهذه القرابة وهذه المضرة ورث واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك - 00:11:20
اوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه. النبي صلى الله عليه وسلم انعم على زيد ابن حارثة بالعتق. ثم سبحوا اليه وقال ابن محمد لما اختاره على ابيه وعمه نادى عليه الصلاة والسلام قبل البعثة - 00:12:00
بان محمد بان زيد ابني يرثني وارثه. فسر ابوه وعمه بهذا ما دام اعتقه وجعله ابنا له وهو خير الناس عليه الصلاة والسلام سروا بهذا فانعم الله عليه بالعتق وانعم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصار يدعى ابن محمد - 00:12:30
وزوجه ابنة عمته. زينب رضي الله عنها. لكنها كانت تترفع عليه يعني ترى ان هامون قريش ولها جاه ويكون زوجها هذا رقيق كان رقيق لمحمد فكانت تترفع عليه وكان عليه الصلاة والسلام - 00:13:00
يأتيه زيد ويقول انها كذا وكذا. فيقول امسك عليك زوجك. امسكها لا تستعجل يقول ابا اطلقها قال لا تستعجل والنبي صلى الله عليه وسلم يغمر في نفسه انه اذا طلقها زيد انه سيتزوجها عليه - 00:13:30
والصلاة والسلام لانها ابنة عمته. فتعلقها ثمان الله جل وعلا فزوجها لرسوله صلى الله عليه وسلم بدون اوليائها فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم في تزويج الله له. وكانت رضي الله عنها تفخر على امهات المؤمنين. تقول زوجكن اهاليكن - 00:13:50
وزوجني الله من فوق سبع سماوات. شاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم انعم على الزيد بالعتق. فالسيد المنعم يعني المعتق وهكذا بنوهم. بنوهم بنوا الاخ والاخوة وبنوا الاعمام وبنوا المعتق. كلهم - 00:14:20
يحلون محلهم عند فقدهم. فكن ايها الطالب لما اذكره لك سميعا سميع متفهم حتى تستفيد اما اذا كان مجرد سماع صوت فقط فانت لا تستفيد نعم اقول العاصي بنفسه هو الاب والجد. وان علا وهو المراد بقوله وجد الجد. والابن والابن وابنه وان سفل - 00:15:00
وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ والاخ لابوين او لاب وابن الاخ لابوين او الاب والعم لابوين او الاب وابناؤهما وهو المراد بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثى - 00:15:40
وعصبة المعتق بنفسه عصبة المعتق بنفسه لا من غير ولا مع الغير. يعني اذا لم يوجد المعتق وانما وجد ابنه وبنته. فيرث الابن فقط. لانه هو العصبة بالنفس. والبنت رقيق وعتيق ابن ابيها. نعم. وقوله - 00:16:00
كذا بنوهم جميعا. اي وابن العمل وابن العم لابوين. وابن العم لاب وابن المعتق. وفيه وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بانفسهم. لان بالنسبة للمعتق - 00:16:30

بنوه وعصبته لا يقتصر على بنيه فقط. بلو المعتق واخوة موافق واعمام المعتق وابناء اخوة المعتق وهكذا عصبة المعتق المتعصبون بانفسهم لا بغيره ثم ولا مع غيرهم دون بنات المعتق ودون خوات المعتق فهؤلاء لا يرثن - 00:16:50

فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما فضل عن اصحاب الفروض ان كان في المسألة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. وان وهو يرث - 00:17:20

سها ان لم يكن لها ولد في قوله تعالى في اخر اية في سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الفلالة ان ابرؤها فليس له ولد وله اخ او اخت وآآ - 00:17:40

قل الله يفتيكم في الكلالة ان امر هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يرثها اه ان لم يكن لها ولد. وهو يرثها يعني يأخذ جميع ما لها اذا لم يكن لها ولد - 00:18:00

نعم ولما ولمفهوم قوله تعالى وورثه وورثه ابواه فلامه الثلث وورثه ابواه هذه لا منطوقها وانما مفهومها. فهم منها انه اذا يعني ظاهره منطوقها انه اذا لم يكن له وارث الا ابوه وامه فان امه تأخذ الثلث. ومفهوم - 00:18:20

هذا الذي لم ينطق به ان الاب يأخذ الباقي. اذا اخذت الام الثلث اخذ الاب ما بقي ولذا قال ولمفهوم قوله تعالى. نعم. ايه ولابيه الباقي وقوله صلى الله عليه - 00:18:50

وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه. هذي كذلك تبين العصبة الفرائض باهلها. الفرائض معروفة. هذا له النصف. هذا له الثلثان. هذا له الثلث هذا له الربع كل صاحب فرض اعطه فرضة. وما بقي فلاولى رجل ذكر. قال عليه الصلاة - 00:19:10

والسلام لما قال لاولى رجل يظن ان المراد البالغ يعني كلمة رجل تطلق على البالغ الصغير الطفل ما يقال له رجل. رفع هذا الايهام صلوات الله وسلامه عليه بقوله ذكر - 00:19:40

ان الذكر يشمل ابن يوم ويومين يقال له ذكر بخلاف هذا رجل فهو ما يقال الا للبالغ. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اعطوا ما فرض الله لمن هو له صاحب النصف اعطوه نصفه صاحب الثلث اعطوه ثلثه - 00:20:00

هكذا كل صاحب فرض في كتاب الله اعطوه حقه. وما بقي بعد هذا فلاولى رجل ذكر واذا تعدد العصبة بالنفس وكانوا يدلون بجهة او بجهات متساوية. فانهم يستوون في الميراث - 00:20:30

يستوون في الميراث لانهم يدنون الى الميت مباشرة. فمثلا هلك هالك. عن ابن ابن ابن. وثلاثة ابناء اه ابن اخر رجل له ولدان ابنان ماتا في حياته خل احدهما ابن واحد. وخلف الثاني ثلاثة. ثم مات الجد. فورثه اربعة - 00:21:10

هل الاربعة يشتركون في الميراث بالسوية؟ ام ان كل واحد ياخذ نصيبا من ادلى به لا نقول نصيب من ادلى بهذا ما يتأتى عندنا اما عصبة فانهم يدنون الى الميت مباشرة. هلكها لك عن ابن اخ - 00:21:50

وخمسة ابناء اخ اخر. ستة صاروا واحد ابوه واحد وخمسة من ابن من اخ اخر ستة يأخذون المال بينهم هذا في العصبة بالنفس. وكذلك مثلهم اذا كان معهم عصاة بالغير مثلا عصاة بالغير هلكهالك عن ابن ابن - 00:22:20

واخته وعن خمسة ابناء ابن اخر وخمس اخواتهم هؤلاء خمسة وخمسة وهؤلاء واحد واحد. كلهم يرثون سوا للذكر مثل حظ الانثيين مما اورد علماء الفرائض مسألة اوردتها امرأة على قاضي تسأله تقول انا حبلى - 00:23:00

وزوجي مات ولا ادري ما في الاحشاء فان خرج انثى اخذت النصف وان خرج ذكر اخذت الثمن. وان خرج ميت اخذت المال كله تقول في بطني ولد حمل لزوجي الذي مات - 00:24:00

فان ولدت ميت اخذت المال كله. وان ولدت انثى اخذت وان ولدت ذكرا اخذت الثمن. فيا ترى اتحب هي ان تلد ميت؟ عشان تأخذ المال كله ام تلد انثى وتأخذ النصف؟ ام تحب ان تلد ذكرا وتأخذ الثمن - 00:24:40

يكفيها ما صورتها؟ من يجيب؟ اي زيد نعم هذه امرأة اعتقت رجلا ثم تزوجها. يجوز. اعتقته اشترته بحر مالها واعتقته. ثم خطبها فتزوجها ثم حملت منه ومات والحمل في احشائها. فتقول ان ولدت ذكرا - 00:25:10

يكون الرجل مات عن ابن وزوجة. للزوجة الثمن وللابن الباقي. كله ولدت انثى يقال هلكهالك عن بنت وزوجة ومعتقة. فتأخذ البنت النصف. وتأخذ الزوجة الثمن. وتأخذ الباقي تعصيبا اه كل عام نصف والباقي يكون المجموع نصف. ولدت ميت - 00:26:00
تأخذ الربع فرضا. لكونها زوجة. وتأخذ الباقي ثلاثة اربع تعصيبا بكونها معتقة. اقسم هلك هالك عن اب وابن المسألة من ستة واحد وللابن الباقي تعصيبا. هلك هالك عن جد وجدة - 00:26:40
اذا من ستة للجد السدس واحد وللجدة السدس واحد والباقين للابل تعصيبا. هلكها لك عن اب وابن ابن المسألة من ستة للاب السدس واحد ولابن الابن الباقية تعصيبا. هلك هالك - 00:27:30
عن اب واخ المال للاب وحده لانه يأخذه تعصيبا. هلك هالك عن ابن ابن ابن المالنة يأخذه كاملا هلكها لك عن ابن ابن ابن ابن ابن خمسة وعم المال لابن الابن النازل وليس للعم - 00:28:10
بان الابن مقدم على باقي العصبة هلكهالك عن جد واخ المال للجد وحده والاخ لام يسقط بالجد لا يستحق فرظا ولا تعصيبا هلا كهالك عن جد جد وابن ابن ابن ابن. جدي جد - 00:29:00
المسألة تهم من ستة للجد الجد السدس واحد والباقي لابن لابن النازل تعصيبا هلك هالك. عن ام اب المسألة من ثلاثة للام الثلث فرضا والباقي ما في فرض للاب هنا تعصيبا هلكها - 00:29:50
عن اب وام وبنت وام وبنت. المسألة من من ستة. للاب السدس وللام الثلث وللبنت النصف يبقى معنا واحد يأخذه الاب تعصيبا. فالاب والجد قد يجمع بين الفرض والتعصيل ولا يسقط. يكون عصبة فقط. ويكون صاحب فرض فقط - 00:30:30
ويكون عاصب وصاحب فرض. تجتمع له ثلاث الاحوال. الفرض والتأصيل والفرظ والتعصيب هلك هالك. عن اخ لام والثقة اخ لام ومعتقة المسألة من ستة للاخ لام السدس واحد والباقي للمعتق - 00:31:20
تعصيبا. هلك هالك. عن ابن اخ لام ومعتقة المال للمعتقة وحدها لان ابن الاخ لام ذوي الارحام هلك حالك. عن ابن اخ وابن معتقة ابن اخ شقيق او لاب. وابن معتقة - 00:32:00
المال لابن الاخ. وليس لابن المعتقة شيء لان هذا مقدم عليه بالتأصيل. كما سيأتينا جهات التعصيب هلك هالك. عن ابن ابن ابن اخ الاخ بالخامس ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ - 00:32:50
وابن عم قال لابن الاخ النازل وليس لابن العم شيء وان كان اقرب لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمر هلك حالك. عن ابن معتقة وبنت معتقة المعلم المعتقة وحده دون اخته. لان اخته ليست - 00:33:30
لا ترثوا بالولاء. لان الولا للعصبة فقط. المتعصبون بانفسهم. هل عن بنت معثقة وابن ابن ابن ابن اخ معتقة عن بنت معتقة وابن ابن اخ معتقة المال لابن الاخ النازل وليس للبنت شيء لان - 00:34:20
ان البنت وحدها من اصحاب الفروض. ومع اخيها ما ترث ليست فلا يعصبها في الولاء وابن الاخ النازل هو العاصم للمعتقة فهو عاصم لمن اعتقته هي هلك هالك. عن جد وجد - 00:35:10
المال للجد دون جد وجد. لان الاقرب يحجب الابعد هلك اهلك. عن ابن اخ شقيق واخ لاب اخ لاب وابن اخ شقيق. المال للاخ لاب لان مقدم على ابن الاخ. وان كان ذاك اقوى فهذا اقرب - 00:35:50
هلك هالك عن ثلاثة ابناء ابن اخ. وعن ثلاثة ابناء اعم ابناء ابن اخ وابناء عم ابناء الاخ مقدم على ابناء العمومة وان كانوا اقرب لكنهم جهة مقدمة على جهة الاعيان - 00:36:30
هلك ذلك؟ عن جد وجدة واخ لام المسألة من ستة للجد حول الجدة للجدة السدس والباقي للجد ما يفرظ له في هذه الحال. لان او يفرض له مع اناث الولد. ويأخذ الباقي تعصيبا - 00:37:20
ويفرظ له مع ذكور الولد ولا يأخذ شيئا. زائدا على ما فرضه افضل من الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياطي اذا اجتمع العصبة بالنفس كلهم فمن يأخذ المال ومن يسقط منهم ومن لا يسقط اجتمع العصر - 00:38:10
بالنفس الاب واباؤه والابن وابناؤه والاخوة الاشقاء والاخوة هو لاب وابنائهم والاعمام وابنائهم والمعتق او المعتقة. من يأخذ المال

ومن يسقط من الذي يأخذ المال؟ الاب ياخذ السدس باقي يأخذه الابل تعصيبا. وليس للجد ولا للاخوة شيء - 00:38:50
اذا اجتمع الفروع من العصبة الابناء وابناؤهم ومن يأخذ المال الاول منهم. ابن الصلب واحد او عشرة. وابناء الابناء لا يأخذون شيئا مع وجود الابناء اذا اجتمع الاخوة الاشقاء والاخوة لاب والاعمام الاشقاء والاعمام لاب وابناؤهم فمن يأخذ - 00:39:30
يأخذه الاخ الشقيق ما وجد يأخذه الاخ لاب ما وجد يأخذه ابن الاخ الشقيق ما وجد يأخذه من الاخ لاب ما وجد يأخذه العم الشقيق. ما وجد يأخذه العم لاب وهكذا - 00:40:20
العصبة مرتبون اولهم الابن وابناؤه ثم الاب واباؤه ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابناء الاخ شقيق ثم ابناء الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابناء العم الشقيق ثم ابناء العم لاب - 00:40:50
ما وجد من العصبة بالنسب احد ننتقل الى العصبة بالسبب وهم المعتق المعتقاه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:41:20